

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٢٧ لسنة ١٩٦٩

تعيينات قضائية بالمحاكم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ في شأن السلطة القضائية؛
وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى؛

قرر :

مادة ١ - يعين مستشاراً بمحاكم الاستئناف :

السيد محمد فهمي حسن أبو النصر، بمحكمة استئناف أسيوط.

مادة ٢ - يعين بالمحاكم الابتدائية كل من المحامين أمام محكمة
القضى ومحاكم الاستئناف السادة:

جمال زخارى بشاي، قاضياً بمحكمة أسيوط، على أن تكون
أقدميته بعد السيد/ محمود عبد الحافظ عبد الرحيم هريدى، وقبل
السيد/ سعد أبو الفتوح شلبي.

أحمد محمد أحمد اللبان، قاضياً بمحكمة قنا، على أن تكون
أقدميته بعد السيد/ محمد رشاد عابدين، وقبل السيد/ محمد فهمي
عبد العزيز السيد عطا الله.

عصام الدين محمد عبد العزيز حمزة، قاضياً بمحكمة المنيا، على
أن تكون أقدميته بعد السيد/ مصطفى إبراهيم عبد العال، وقبل
السيد/ اسماعيل أحمد الصادق.

محمد زاهر محمد سلام، قاضياً بمحكمة قنا، على أن تكون
أقدميته بعد السيد/ عاكف أحمد قيصى عبد الله.

مادة ٣ - يعدل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى وزير
العدل تنفيذه.

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ربيع الأول سنة ١٣٨٩ (٢٤ مايو ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٦٩

يعين مدير عام الإدارة العامة للمطاحن بالمؤسسة المصرية
ال العامة للمطاحن والصومام والمغابز

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية
رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعدلة له؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد/ فؤاد رزق سليمان، مديرًا عاماً للإدارة
ال العامة للمطاحن بالمؤسسة المصرية العامة للمطاحن والصومام والمغابز
من الفترة الأولى.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ربيع الأول سنة ١٣٨٩ (٢٤ مايو ١٩٦٩)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٢٦ لسنة ١٩٦٩

يعين مدير عام لقطاع جنوب التحرير بالمؤسسة المصرية
ال العامة لاستغلال وتنمية الأراضي المستصلحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية
رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعدلة له؛

قرار :

مادة ١ - تعيين السيد المهندس الزراعي مصطفى أبو النصر
الكحلى، مديرًا عاماً لقطاع جنوب التحرير من الفترة الأولى بالمؤسسة
المصرية العامة لاستغلال وتنمية الأراضي المستصلحة.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ربيع الأول سنة ١٣٨٩ (٢٤ مايو ١٩٦٩)
جمال عبد الناصر